

هذه الزوبعة حول فوائد البنوك :

٣

**باب الاجتهاد من أهل الاجتهاد
مفتوح ولا يملك أن يفلقه أحد !**

بقلم
دكتور كمال أبو المجد

شهدت القاهرة خلال الشهرين الأخيرين عدة لقاءات وندوات تدور كلها حول الفوائد المحددة التي تتقاضاها البنوك من المقرضين وتلك التي تدفعها للمودعين . ومدى اعتبارها صورة من صور الربا المحرم بنصوص القرآن الكريم .. وخلال تلك الندوات أثارت قضايا على جانب كبير من الأهمية ..

بعضها اقتصادى خالص يتعلق بوظيفة البنوك فى النظام الاقتصادى المعاصر ودور البنوك المركزية فى الإشراف على نشاط تلك البنوك . وبعضها يثير قضايا فقهية بالغة الدقة كالبحث عن علة تحريم الربا ، وعن صور المعاملات التى تدخل فى نطاق ذلك التحريم والشروط التى تبطل معها أو بسببها بعض صور المعاملات الشرعية المعروفة (كالمشاركة) وكالمضاربة والمرابحة ... وكل ذلك خير يحتاج إليه الناس فى دينهم ودنياهم ..

ولا حرج على أحد أى أحد من اختلاف الرأى حول هذه القضايا أو من طرح تساؤلات تتردد فى عقله أو شبهات لا يستريح معها ضميره وحسه الدينى إلى صورة من صور المعاملات القديمة أو الحديثة .. ذلك أن باب الاجتهاد من أهل الاجتهاد والمؤهلين له باب مفتوح لم يغلقه أحد ولا يملك أن يغلقه أحد ، والحاجة إليه متزايدة مع تزايد تعقيد الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة واختلاف كثير من الظروف التى تحيط بالمعاملات المالية الحديثة عن الظروف التى كانت سائدة حين أدلى الفقهاء الأوائل بأرائهم فى عصور النشأة الأولى للفقهاء والسوابق التى كانت موضعا لاجتهادهم ...

ولكن الحرج كل الحرج .. والبأس كل البأس .. أن يتحول الحوار العلمى الهادئ والمستنل إلى معارك كلامية ومساجلات بين أصحاب المصالح المتعارضة .. تنتقل ساحتها من قاعات البحث والحوار بين أهل العلم والمتخصصين فيه إلى صفحات الجرائد والمجلات .. حيث يستبيح البعض تحريف الكلام عن مواضعه وصرف الرأى عن موقعه ، تدليسا على القارئ أو السامع وانتصارا - بغير

الحق - لرأى يراه صاحب قلم أو موقف اتخذته صاحب مصلحة .. ان استباحة الحقيقة على هذا النحو المعيب هي التي تغرى كثيرا من أصحاب الرأى بأن يعزلوا كل حوار ، وأن يناووا بأنفسهم عن كل اجتماع ولو أدى ذلك بهم إلى كتمان العلم والابتعاد عن ساحة البحث .. مادام الاقتراب من تلك الساحة يزعجهم - على غير اختيار منهم - في صراعات ظاهرها العلم والبحث عن الحقيقة وباطنها السياسة ومعاركها والمصالح التي تدار المعارك لحمايتها .

ولكن القضية التي أطرحها تتناول أمورا ثلاثة محددة :

الأول : إن باب البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد .
الثانى : إن ثمة مداخل فقهية واقتصادية لا بد من الانتباه إليها قبل الادلاء برأى قاطع فى أمر تلك الفوائد .

الثالث : إن الحاجة ماسة إلى منهج يتفق عليه الباحثون وأطراف الحوار أملا فى سرعة الوصول إلى رأى تستريح له عقول الناس وتطمئن إليه قلوبهم .
إن مسألة فوائد البنوك لم تعد مسألة فقهية نظرية يقتصر أثرها على أفراد متفرقين يريدون الاحتياط لدينهم بتوجيه أموالهم إلى معاملات يجيزها الشرع الاسلامى ولا تدخلها شبهة الربا أو غيرها من شبهات الحرام .. وإنما صار الحوار الدائر يطرح نوعا من المواجهة بين نظامين اقتصاديين احدهما قائم مستقر ومرتبطة بالنظام الاقتصادى العالمى والآخر لم تكتمل معالمه ولم تقم بعد أجهزته وأدواته ولم تتحدد كيفية تعايشه أو تواصله مع النظام الاقتصادى العالمى القائم .
وبغض النظر عن رأينا الخاص فى مستقبل هذه المواجهة بين النظام الاقتصادى العالمى القائم والنظام الاقتصادى البديل الذى يجرى طرحه فى إطار مبادئ الإسلام العامة . وقيمه الأساسية فى ترتيب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية .. بغض النظر عن هذا فإننا نرى فى الحوار الساخن الذى يدور حاليا حول فوائد البنوك تعبيرا عن حلقة أولى من حلقات المواجهة بين النظامين .. كما نرى من وراء الحجج فى الأدلة العلمية التى تستخدم فى الحوار .. دفاعا واضحا من كل من النظامين عن ذاته ووجوده ومستقبل هذا الوجود .
وكل ما نرجوه وتدعو إليه ان يتذكر أطراف الحوار أن الأدوات الاقتصادية كلها وسائل لغايات .. وان الأنظمة الاقتصادية حتى الثابت المستقر منها -

ليست مقدسة ولا هى مضمونة الخلود .. وان الدفاع - المشروع - عن مصالح المؤسسات المصرفية والاقتصادية المختلفة ينبغى أن يتم فى إطار البحث الموضوعى المسئول عن مصالح جماهير اناس وهى مصالح تتجاوز المنفعة الاقتصادية العاجلة لتشمل - كذلك - تأكيد تلك الجماهير لذاتها الحضارية واحترام رغبتها فى الالتزام الواعى بالمبادئ الأخلاقية والاقتصادية الأساسية لتلك الحضارة .

وقد يكون من المفيد لإعادة الحوار الدائر إلى حدوده العلمية والموضوعية أن يتذكر القارئون على أمر البنوك التقليدية وعلى رأسها البنك المركزى أن ما تعانيه تلك البنوك من متاعب وأزمات لا يرجع - كما يوهم البعض - إلى ما جرى من شك أو تشكيك فى شرعية الفوائد على القروض والودائع استنادا إلى انها نوع من الربا المحرم . وانما ترجع تلك الأزمة إلى أسباب اقتصادية معروفة استقصاها علماء الاقتصاد وخبرائهم .

ونعود - بعد هذه المقدمة الضرورية - لنناقش الأمور الثلاثة التى أشرنا إليها فى مستهل هذا البحث والأمور الأخرى المرتبطة بها :

١ - فأما أن باب الحوار والبحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد فله سبب وعليه شاهد ودليل .. فأما السبب فإن الله تعالى قد حرم الربا فى عدة آيات من سور البقرة وآل عمران والروم لعل أوضحها فى تحريمه والنهى عنه قوله تعالى فى الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وهى من آخر ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم .. فإن لم تتح - بسبب ذلك - فرصة طويلة أمام المسلمين لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسيرها وبيان حدود ما يدخل فى نطاقها وما لا يدخل .. ومؤدى الآية - باجماع العلماء قديما وحديثا - أن هناك صورا من المعاملات تنطوى على ظلم عظيم ويعتبرها الشارع - سبحانه - ربا محرما أشد التحريم .. ولما كان الحق تبارك وتعالى قد حفظ كتابه الكريم .. وأنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم ليعين للناس ما نزل إليهم .. فإن الغياب الجزئى لتفصيلات هذا البيان فى خصوص

الربا لابد أن يكون أمرا مقصودا من الشارع - سبحانه - ليجتهد الناس - حسب عصورهم وظروفهم - في انزال حكم النص القرآني على ما يستجد في زمانهم من صور المعاملات .

وهكذا فإن حرمة الربا ثابتة بالنص القرآني لا يجادل فيها مسلم أما ما يعتبر ربا وما لا يعتبر فذلك أمر لابد له من اجتهاد وهذا الاجتهاد مع ذلك ليس رجا بالظنون ولا هو اختيارا مطلقا بغير دليل وإنما توجهه وتضبطه أمور عديدة لعل من أهمها :

● إن الآيات القرآنية تتحدث عن « الربا » بالألف واللام فهي - إذن - تشير إلى ربا كان موجودا ومعروفا للعرب في جاهليتهم وصدر اسلامهم ولذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إلا أن ربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس » ومعنى هذا أن التحريم الوارد في الآيات وارد على معاملات معروفة لمن نزل عليهم التحريم - ويجمع العلماء الأقدمون والمحدثون على أن جوهر الربا الذي كان معروفا في الجاهلية هو زيادة مقدار الدين نظير الأجل إذا حل موعد الوفاء المتفق عليه وعجز الدائن عن هذا الوفاء . يستوى في ذلك أن تكون الزيادة مشروطة عند التعاقد أو أن تشترط عند حلول أجله وعجز المدين عن الوفاء به (وان كان بعض الفقهاء عند تعريفهم للربا يذكرون اشتراط الزيادة عند التعاقد انظر على سبيل المثال تعريف الجصاص للربا بأنه : قرض مؤجل بزيادة مشروطة) .

واستنادا إلى ذلك كله صدرت الفتاوى العديدة التي تقرر حرمة فوائد البنوك على القروض أخذا وعطاء . وان بقى الباب مفتوحا للتساؤل عن أثر بعض المتغيرات المتعلقة بالبنوك ودورها في منح هذه القروض أو أخذها على حل المعاملات المتصلة بتلك القروض .

● انه لا محل وفقا للقواعد الفقهية المجمع عليها للتوسع في التحريم ذلك أن الأصل في المعاملات هو الاباحة والاستثناء هو التحريم - ومعنى هذا أن أى معاملة مستحدثة تكون صحيحة ويكون الأخذ بها حلالا ما لم يقم الدليل على تحريمها فلا يحتاج الناس - إذن - إلى دليل شرعى يسبغ الحل - على ما يستجد في حياتهم من معاملات وإنما يحتاج من يدعى حرمة تلك المعاملات إلى أن

يقدم هو الدليل الذى يشهد بدعواه (انظر فى ذلك بحثا رائعا للشيخ محمد مصطفى شلبى فى مؤلفه: تحليل الأحكام - ١٩٨١ ص ٢٩٦ وما بعدها). ومن أمثلة التوسع غير المقبول فى التحريم القول بمنع كل أنواع العقود والمعاملات التى يستفيد فيها المقرض من قرضه استنادا إلى ظاهر الحديث الذى يروى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وهو حديث تكلم أكثر العلماء فى سنده وقال فيه ابن حجر : أسناده ساقط وأيد ذلك الصنعانى فى شرحه على فتح البارى ثم قال والحديث - بعد صحته - لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأنه محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعا من المقرض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطى خيرا مما أخذ .. (انظر كذلك نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٣٣٢) حيث علق على هذا الحديث قائلا: « فى أسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد فى المغنى، لم يصح فيه شيء » ووهام إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن . ● ان الفقهاء الأوائل على امتداد التاريخ الاسلامى قد تعرضوا - خلافا لما يتوهم الكثيرون - للعديد من المشاكل المعقدة التى تتصل بالمعاملات المالية ومن ثم فإن هناك ثروة فقهية هائلة يستأنس بها الباحث اليوم فى أمر الصور المستحدثة للمعاملات المالية . فإلى جانب انوسوعات الفقهية للمذاهب الكبرى (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية عند أهل السنة، والجعفرية والزيدية عند الشيعة) والتى تناولت تلك المعاملات بتأصيل فقهي رائع وتفصيل عملي كبير نجد دراسات خاصة لموضوع الربا ومشاكل النقود ، وحسبنا - على سبيل المثال - أن نشير إلى رسالتين تعرضتا لموضوع دقيق يتعلق بالنقود ، هو تغير قيمتها بين يوم التعاقد ويوم حلول الدين، الأولى كتبها الفقيه الحنفى الأشهر ابن عابدين وسماها «تنبيه الرقود على مسائل النقود» والثانية كتبها محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى وسماها «بذل المجهود فى مسألة تغير النقود».

أما الشاهد والدليل على أن البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد فشاهده والدليل عليه كثرة الفتاوى التى لا تنقطع فى شأن تلك الفوائد .

ومع الترحيب باختلاف الرأي حول القضايا المتصلة بقضية فوائد البنوك قلنا أمس أن باب الاجتهاد من أهل الاجتهاد المؤهلين له باب مفتوح لم يغلقه أحد ولا يملك أن يغلقه أحد . وقد استعرضنا أمس كيف أن باب البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد ، وإن ثمة مداخل فقهية واقتصادية لا بد من الانتباه إليها قبل الادلاء برأى قاطع . واليوم نصل إلى نقطة هامة هى المداخل الفقهية التى لا بد من الانتباه إليها .

٢- وأما المداخل الفقهية التى لا بد من الانتباه إليها قبل الادلاء برأى قاطع فى أمر فوائد البنوك فأولها ضرورة استجلاء علة تحريم الربا.. ولا يقال هنا أن النزول على الحكم الشرعى ليس متوقفا على معرفة علة . وإن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واجبة على أى حال تبينت العلة أو لم تبين .. ذلك أن الأمر ليس أمر تردد فى طاعة ولا هو أمر اصرار على الاقتناع بوجهة أسباب التحريم : وإنما الحاجة إلى استجلاء العلة ترجع إلى ضرورة هذا الاستجلاء لمعرفة ما يدخل فى دائرة الربا المحرم وما لا يدخل والعلة ضرورية بعد ذلك لقياس بعض المعاملات المستحدثة على المعاملات التى كانت معروفة عند نزول النص بالتحريم إذ القياس - على ما هو معروف - هو اجراء حكم واقعة فيها نص على واقعة لا نص فيها لاشتراكها معا فى العلة . فلا قياس فى غيبة استجلاء العلة .. ثم أن معرفة العلة ضابط أساسى كذلك من ضوابط المصلحة القائمة وراء النصوص فإذا أريد فى زماننا هذا اجراء معاملة مستحدثة اعتقادا بأنها تحقق مصالح الناس وجب أن تكون تلك المصالح « مرسله » على حد تعبير الفقهاء أى لا تكون مصالح الغنى الشارع اعتبارها والتعويل عليها وصرف النظر عنها لاضرار ومفاسد تحيط بها . كالمصالح التى يحققها تعاطى الخمر والميسر فهى منافع حقيقية ولكن الشارع - سبحانه - الغنى اعتبارها لمفاسد أكبر من تلك المنافع تصاحبها وتلحق بها .. فقال سبحانه : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾ .. فلا يستطيع المجتهد المعاصر أن يبيح للناس معاملة مستحدثة استنادا إلى مصلحة لا يعرف أن كان الشارع قد ألغاهها حقيقة أم أنها خارجة عن حدود ذلك الالغاء . على أن الأمر حين يتصل بالمصلحة يحتاج إلى معرفة حكمة

النص وعدم الوقوف عند علته ولا نريد هنا أن نخوض في مسألة القياس استنادا إلى الحكمة وهي مسألة تتجاوز قضية الربا لتمتد آثارها إلى الاجتهاد المعاصر في كل ميادينه ..

٣ - ومن هذه المداخل كذلك أمر تتصل بنظرة الشارع الاسلامي للعقود والتصرفات المالية وعدد من القواعد الفقهية التي قررها علماء الشريعة التي استنبطوها من مجموع النصوص مقررين أن المعاملات المالية يلحقها الفساد والتحريم لأسباب عديدة .. في مقدمتها الاستغلال أى استغلال حاجة أحد الطرفين لابرار الصفقة لفرض شروط جائرة عليه .. ولعل في تحريم الربا اشارة إلى هذا السبب من أسباب التحريم نقرؤها في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ ﴾ ... ويلحق بهذا السبب من أسباب الفساد غبن أحد المتعاقدين للآخر باستغلال جهله بأحوال السوق وأثمان البضائع أن جعل الشارع للمغبون حق إمضاء الصفقة أو الرجوع فيها .

٤ - ومن هذه المداخل كذلك لبحث في مدى اعتبار الشارع الاسلامي « للأجل » كعنصر في المعاملة مؤد إلى زيادة الثمن .. فانراجع عند جمهور الفقهاء جواز أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن الفوري أو الحال وذلك رغم ورود حديث يوحى ظاهره بحرمة هذا البيع .

ومن ناحية أخرى ذهب كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين إلى جواز انقاص الثمن (أو الدين بصفة عامة) نظير التعجيل بالوفاء به وسندهم في ذلك ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بنى النضير جاءه أناس منهم فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضموا وتعجلوا » .

وبهذا يبقى أمام المجتهدين والمفتين أن يبينوا للناس الفارق بين هذه المعاملات الجائزة رغم ما فيها من اعتبار للأجل ، وبين الربا المحرم الذي يشترط فيه ابتداء زيادة الدين مع زيادة الأجل وتحدد فيه نسبة هذه الزيادة تحديدا مسبقا ثابتا كان أو متحركا .

٥ - ومن هذه المداخل - كذلك - البحث في أثر دخول الدولة ومؤسساتها (والمصارف قد تكون جزءا منها) طرفا في علاقة الدائن بالمدين .. فقد يقال أن

الدولة بدخولها هذا تكفل منع استغلال المدين .. تضع في القيود التي يقيد بها النشاط المصرفي ما يؤمن الفرد على ماله المودع لدى البنك ، كما تؤمنه من استغلال البنك لحاجته إذا تأخر في الوفاء أو عجز عنه .. كما قد يقال أن تدخلها ينزع من كثير من المعاملات شبهة الجهالة أو الضرر الشديد ، أو تحمل بعض أطرافها لمخاطر غير محسوبة تدخل الصفقة كلها في باب « الغرر » أو باب جهالة محل التعاقد .

كذلك قد يقال أن الوديعة التي يقدمها الفرد للبنك ليست في حقيقتها قرضا ، فنية المودع لم تتجه إلى الإقراض أصلا . كما أن البنك إنما يقوم باستثمار الوديعة لحساب المودع أو يوجهها ليستثمرها شخص ثالث مؤتمن وملىء بعد أن يتحقق البنك من جدوى المشروع الاستثماري وصلاحيته وضمانات توجيه الوديعة إليه .. وأن الأمر - لذلك - يشبه أن يكون عقد مضاربة غاية ما هناك أن حصة صاحب المال من الربح قد حددت في صورة نسبة معينة مشروطة مقدما .. فهل يؤدي ذلك إلى فساد المضاربة وتحريمها أم أن منع اشتراط نسبة محددة هو من شروط الفقهاء ولا نص عليه في كتاب أو سنة على ما ذهب إليه الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله وكثير من المجتهدين المعاصرين . وقد يقال جوابا عن ذلك كله أن القانون المدني عندنا في مصر قد نص صراحة في المادة ٢٢٦ على اعتبار هذا النوع من الوديعة قرضا حين قرر أنه « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال . وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا » .

على أن الاستفادة من هذا المدخل مرهونة بأمرين :
أولهما : فهم طبيعة الدور الذي تؤديه الدولة ومصارفها وأثره المباشر على المعاملات التي تتم عن طريق تلك المصارف .
الثاني : استقصاء علل التحريم في الربا وفي أنواع المعاملات التي نهى عنها الشارع .. إذ قد تكون العلة متصلة بأمر وراءه ما يؤثر فيه تدخل الدولة ومصارفها .. فيبقى النهى عن تلك المعاملات قائما على أصله .
ومن الخطأ البين في هذا الأمر استعجال الرأي واعتساف القياس كالقول بأنه لا ربا بين الدولة ورعاياها لأنه ربا بين الوالد وولده .. إذ هو قياس فاسد

في عناصره كلها .. فلا الدولة والدّة لرعاياها . ولا القول بأنه لا ربا بين الوالد وولده قول صحيح يسنده دليل شرعى .

٦ - ومن هذه المداخل كذلك البحث في أثر ظهور النقود الورقية واتخاذها معيارا للقيم والأثمان - بدلا من الذهب والفضة (الدنانير والدرهم) وقد خلقا أثمانا كما قال الفقهاء .. وكذلك قال البعض أن ما عدا الذهب والفضة من النقود (وتسمى حينئذ فلوسا) لا يحرم فيها الربا .. واستادا إلى هذا ذهب بعض المحدثين إلى أن النقود الورقية لا يحرم فيها الربا ملاحظين أن هناك فارقا بين النقود الورقية الحديثة وبين الفلوس التي تحدث عنها الفقهاء والتي كانت تتخذ من معادن غير الذهب والفضة ولكن كان يفترض دائما أن وراءها غطاء من الذهب والفضة .

٧ - ومن هذه المداخل - كذلك - البحث في حكم الضرورة والحاجة وعموم البلوى بانتشار صور من المعاملات يسندها عرف فاسد .. وهذا المدخل في شق منه مدخل شرعى يحتاج إلى رأى الفقهاء في حدود الضرورة التي تبيح مفارقة بعض ما نهى عنه وفي أثر الحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة على الأحكام التكليفية المختلفة .

وهو في شقه الآخر مدخل علمى يحتاج إلى التثبت من أن المعاملة التي تحيط بها الشبهة قد تعينت سبيلا وحيدا لتحقيق المصلحة الحقيقية أو المتوهمة للناس ، ومن الملاحظات الذكية في هذا الأمر قول المرحوم الشيخ / محمود شلتوت : « وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة .. فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح .. ولا ريب أن الإسلام يبنى أحكامه على قاعدة اليسر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التبطل وهذا يعطى الأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق . ويبيح لها - مادامت مواردنا قليلة - أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها .

٨ - ويتصل بمسألة الضرورة والحاجة البحث في مسألة العلاقة بين النظام الاقتصادى المحلى والاقتصاد العالمى .. فقد تؤدي هذه العلاقة إلى قبول بعض أنواع المعاملات الدولية حماية للنظام الاقتصادى المحلى وذلك على نحو مؤقت

وانتظارا لإيجاد صيغ جديدة لهذه العلاقة لا يضطر فيها النظام المحلى إلى قبول بعض « المكونات » الفاسدة في النظام الاقتصادى العالمى .

ونصل - ختاماً لهذه الدراسة - إلى البحث عن المنهج السليم لحسم قضية فوائد البنوك ... وهذا المنهج - فيما نرى - يقوم على أركان أربعة :
الأول : ما قدمناه من ضرورة اتساع الصدور للخلاف حتى ولو بدت بعض الآراء التى تطرح بعيدة عن النصوص ومصادمة لها ، ذلك أن المبادرة إلى التشنيع على المجتهدين واتهامهم فى دينهم ونيتهم هو الذى يغلق باب الاجتهاد فعلاً وان نادى العلماء « بفتحه » شعاراً وقولاً .

الثانى : أن تتعدد وتتقارب لقاءات علماء الاقتصاد والقانون مع علماء الشريعة حتى يتفهم رجال الفقه وأهل الفتيا حقيقة المعاملات الحديثة التى يسألون عنها أن ذلك - على ما هو معروف - شرط لازم للفتوى . إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره .. ومن المجازفة والتفريط الاقدام على الفتوى قبل الفهم العميق للعديد من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة . وللظروف التى تجرى فى اطارها المعاملات الحديثة .. كما أن رجال الاقتصاد والبنوك يدورهم يحتاجون أشد الحاجة إلى فهم المبادئ الأساسية التى تقوم عليها نظرة الإسلام للمعاملات المالية مهما بدت تلك النظرة مخالفة لما ألفوه وافترضوا صحته المطلقة وثباته اللازم مما يسمونه معالم النظام الاقتصادى العالمى .. ولو استجلى كثير من هؤلاء العلماء . علل التحريم والتحليل ومقاصد الشارع الإسلامى فى تنظيمه للعلاقات الاقتصادية لوجدوا مخارج كثيرة يحافظون بها على عدد من النظم والصيغ المعاصرة ويرفعون عنها - مع ذلك شبهة الاصطدام بمبادئ الإسلام وشروطه فى المعاملات الجائزة .

الثالث : ان يتوقف إصدار الفتاوى والآراء الفردية فى هذا الأمر الجليل حتى يأخذ الحوار العلمى مداه فى ساحات جادة هادئة بعيدة عن ضجيج الغريصين على استعجال الأمر ، منعا أو إباحة .. من خلال تظاهرات فكرية تضيع فيها الحقيقة ولا يأخذ العلم ما يستحقه من تأن وتثبت وتحقيق ومراجعة .
الرابع : ان ينتقل الأمر من الافتاء الفردى إلى الافتاء الجماعى أو افتاء المؤسسات خصوصاً فى هذه المسألة التى سبق لهيئات ومجامع ومؤسسات علمية أن

أدلت فيها برأى وأصدرت في شأنها فتاوى .. اننا لا نقول بوجود اجماع من العلماء يمثل رأى تلك المجمع .. ولكنه على أى حال رأى جماعى لا ينقضه في نظر الناس إلا رأى جماعى مثله .

وحين تختار الجماعة المسلمة في أمر من الأمور وتحتاج فيه إلى رأى موحد يرفع الشك ويحدد الثقة والاطمئنان فإن الشورى بين أهل العلم هى وحدها العاصم من الخطأ وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر يعرض له ولم ينزل فيه قضاء ولا سنة فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : « تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأىك خاصة » .

وهذا الاجتهاد الجماعى يحتاج مع ذلك إلى ضمانات تكفل له الصدق والموضوعية والارتفاع عن مزالق التأثير بمذهب سائد أو موقف حكومى يراد له الرواج .. وهو ما يفتح الباب واسعا لبحث مستقل عن ضمانات الاجتهاد الجماعى ... حتى يطمئن عامة المسلمين إلى ما يصدر عن هيئات ذلك الاجتهاد من فتاوى وآراء ترفع عنهم الحرج وتنتقل بهم من العسر إلى اليسر وتحررهم من أسر الغلاة والمتشددى الذين يؤثرون نجاه أنفسهم بالتوسع فى التحريم على نجاه جمهور الناس بتيسير أمور معاشهم .. ورحم الله الفقيه الكبير سفيان الثورى حيث يقول : « ليس العلم فى التشديد فإنه يحسنه كل أحد ، إنما العلم الرخصة من ثقة » .